بوجه عبوس انتهي ولا يخفي ان هذا مع ملاحظة السبب فلا بد
وان لا يكون ما يبلغ به ادنى الحد كما اذا اصاب من اجنبية غير
الجماع **قوله** والثاني الاعلام والجر الي باب القاضي يتميز عن
الاول بحصول الاول بعد اجتماع القاضي من غير سبق طلبه
لمن يعزره والاول بالحد الثاني والاول انتهي وعلي ما ذكر في البدايع
التمييز ظاهر لقوله تعزير اشراف الاشراف بالاعلام المجرد وهو
ان يبعث القاضي امينه اليه فيقول بلغني انك تفعل كذا وكذا
وتعزير الاشراف الاعلام والجر الي باب القاضي والخطاب
بالمواجهة الي اخره واما علي ما ذكره الكمال فيتميز الثاني
عن الاول بالخصومة في ذلك زيادة عن الجر والاعلام فانه
قال تعزير الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول
له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف
وهم الامراء والدهاقين بالاعلام والجر الي باب القاضي
والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقة بالجر والحبس
وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب انتهي **قوله** وضربه
اشد من ضرب الحد يوخذ من التعليل ان هذا فيما اذا عزر عادون
اكثره والا فتسعة وثلاثون من اشد الضرب فوق ثمانين حكما
فضلا عن اربعين مع تنقيص واحد مع الاشدية فيفوت المعنى
الذي لاجله نقص كذا قاله الشيخ قاسم بن قطلوبغا **قوله** ويضرب
قاعدا في ازار واحد كذا في الفتح عن المبسوط ثم قال وفي فتاوي
قاضي خان يضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع الحشو والفرو

ولا بد

ولا بد في التعزير انتهي **قوله** لاجناية الشرب مقطوع بهما
اي متيقن بسببها للمشاهدة كذا في البحر والنهر انتهي ويمكن
ان يقال لا يلزم من المشاهدة التيقن بالسبب لانه قد يكون
لاساعة لمعة وتقوم عليه بينة ويمكن الجواب بان المراد
التيقن من حيث الظاهر **قوله** فاله اي قال يا فاسق
فاراد اثباته بعني بان تشهد الشهود انه فاسق من غير
بيان سببه لا يقبل اما لو اراد اثبات فسقه ضمنا لما نفع فيه
الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل
البينة كذا انتهي نقله صاحب البحر عن التتمة فالمصنف ذكر
بعض ما فيها مع الحاجة الي ذكر باقيه ثم قال في البحر واذا قال
يا فاسق فلما رفع الي القاضي ادعي انه راه يقبل اجنبية
او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما راياه
فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل
وينبغي علي هذا للقاضي ان يسال الشاتم عن سبب فسقه
من نسبه فان بين سببا شرعيا طلب منه اثباته وينبغي انه
ان بين ان سببه تركه الاشتغال بالعلم مع الحاجة اليه ان يكون
صحيحا ولا يسأله بينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي
عليه فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء علي القائل له يا فاسق
لما صرح به في المجتبي ان تارك الاشتغال بالعلم لا تقبل شهادته
انتهي **قوله** بخلاف ما اذا قال يا زاني من تتمة كلام التتمة
وقدمه المصنف في اخر باب حد القذف **قوله** وعزر بقذف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)